

23 شرح فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (المجلد الأول) الشيخ د

ناصر العقل

ناصر العقل

في الفتاوى الى صفحة متين وثمانية وستين المقطع الاخير طبعاً الحديث هنا او او كلام الشيخ هنا يتركز على حديث يستدل به كثير من اصحاب التوسلة البدعية وتزيد الفاظه ومعانيه عن الحديث الاصل اللي هو لحديث - [00:00:00](#)

اعمى الذي ورد فيه ان الاعمى جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يدعو له ليكشف الله ضره. وان النبي صلى الله عليه وسلم امره بان يتوضأ ويصلي ويدعو الله عز وجل - [00:00:22](#)

في ان يستجيب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيه. وورد في من هذه الروايات ايضاً انه ايضاً يعني خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بان اشفع له وطلب من الله ان يقبل هذه الشفاعة. هذه السورة وردت في حديث صحيح - [00:00:38](#)

ورد في بعض يعني روايات الحديث في اسانيد اخرى وبالفاظ اخرى ورد زيادات تعتبر مصدر فتنة وذريعة لاصحاب التوسل بدعي وهذا ما سيتحدث عنه الشيخ الصفحات تاليه لذلك ربما يطول هذا الدرس قراءة لاستكمال هذه النقطة - [00:00:55](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال ابن رحمه الله تعالى ورواه البيهقي من هذا الطريق وفيه قصة قد يحتج بها من توسل به بعد موته ان - [00:01:17](#)

كانت صحيحة. رواه من حديث اسماعيل بن شبيب بن سعيد الحبطي عن شبيب بن سعيد عن روح بن القاسم عن ابي جعفر المديني عن ابي امامة سهل ابن عن ابي امامة سهل ابن حنيف ان رجلاً كان يختلج الى عثمان ابن الى عثمان - [00:01:38](#)

عن ابن عفان في حاجة له وكان عثمان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته. فلقى الرجل عثمان بن حنيف فشكى اليه ذلك فقال له عثمان بن حنيف ايتي المضاء فتوضأ ثم اتي المسجد فصلي ركعتين ثم - [00:01:58](#)

اقول اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبينا محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربك كيف يقضي لي حاجتي؟ ثم اذكر حاجتك ثم رح حتى اروح معك. قال فانطلق الرجل فصنع ذلك. ثم اتي - [00:02:18](#)

بعد عثمان بن عفان فجاء البواب فاخذ فجاء البواب فاخذ بيده فادخله على عثمان فاجلسه معه على الطنفسة وقال انظر ما كانت لك من حاجة فذكر حاجته فقضاها له. تلاحظون في هذه القصة - [00:02:38](#)

امور زائدة عن اصل الحديث الاول من هذه الامور ان هذه القصة حدثت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ومن هذه الامور الزائدة ان هذا الصحابي وجه هذا الرجل - [00:02:58](#)

الى ان يعمل عمل صورته قريبة من صورة ما حدث للاعمى. لكن بغياب النبي صلى الله عليه وسلم وليس بحضوره وانه لم يرد بها يعني التوسل بالرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة انما اراد - [00:03:13](#)

التوسل به ثم ايضاً ان ان ان يؤثر هذا التوسل في عثمان رضي الله عنه كيف يكون التأثير يعني هذا امر فيه اشكال يعني كيف يريد ان يطلب ان ان يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:31](#)

بان يقصي عثمان حاجته هذه مسألة ايضاً تدل على ان القصة فيها نوع لبس كما سيذكر الشيخ فيما بعد اه ثمان الذي وجهه الى ذلك ما اراد ان ان يتدخل مباشرة في القصة - [00:03:50](#)

واللي ممكن نقول انه يعني اراد ان يشفع له عند عثمان بعد ما يعمل هذا العمل كانه يريد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم على

وجه من الوجوه لكن كان في نية عثمان بن حنيف - [00:04:09](#)

اه الا يذهب به الى عثمان انما تصور القصة انه يعتقد انه اذا فعل ذلك فان هذا العمل بذاته سيؤثر في عثمان رضي الله عنه فيقضي له حاجته اذا قصة فيها غرائب وغوامض - [00:04:23](#)

ومقاطع نفيه عن الاصل الذي وردت فيه مما يدل على ان الحكاية هذه ليست طبيعية بهذي الصورة وان فيها جملة اغلاط وتوهامات وربما هذا راجع الى ان القصة لا اصل لها او ان سندها غير صحيح - [00:04:38](#)

نعم ثم ان الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت الي حتى كلمته في. فقال عثمان بن حنيف ما كلمته ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:05:01](#)

وجاءه ضرير فشكى اليه نهاب بصره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او تصبر. فقال له يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق علي فقال اي تلميذة فتوضاً وصلي ركعتين ثم قل اللهم اني - [00:05:22](#)

واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة. يا محمد اني اتوجه الى ربي فيجلي لي عن بصري. اللهم فشفعه في وشفعني في نفسي. قال عثمان ابن حنيف فوالله ما تفرقنا وما طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل - [00:05:42](#)

كأنه لم يكن به ضر قط. قال البيهقي ورواه احمد بن شبيب بن سعيد عن ابيه بطوله وساقه من رواية يعقوب بن سفيان عن احمد بن شبيب بن سعيد قال ورواه ايضا هشام الدستوائي عن ابي جعفر عن ابي امامة - [00:06:02](#)

ابن سهل عن عمه وهو عثمان ابن حنيف ولم يذكر اسناد هذه الطرق. قلت وقد رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة من هذه الطريق من حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن ابي جعفر عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف عن عمه - [00:06:22](#)

عثمان بن حنيف ورواه ايضا من حديث شعبة وحماد ابن سلمة كلاهما عن ابي جعفر عن عمارة ابن خزيمة لم يرويه احد من هؤلاء لا الترمذي ولا النسائي ولا ابن ماجه. من تلك الطرق الغربية التي فيها الزيادة. طريق شبيب - [00:06:42](#)

ابني سعيد عن روح ابن القاسم لكن رواه الحاكم في مستدركه من الطريقين فرواه من حديث عثمان بن عمر لنا شعبة عن ابي جعفر المدني سمعت عمارة ابن عمارة ابن عمارة في مستدركه من الطريقين فرواه من حديث عثمان بن عمر لنا شعبة عن ابي جعفر

عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضريرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا الله ان يعافيني فقال ان شئت اخرت ذلك فهو خير لك وان شئت دعوت قال فادعه فامر ان يتوضاً فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين - [00:07:02](#)

يدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة. يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه اللهم فشفعه في وشفعني فيه. قال الحاكم على شرطهما ثم رواه من طريق - [00:07:42](#)

من طريق شبيب بن سعيد الحبطي وعون بن عمارة عن روح بن القاسم عن ابي جعفر الخطمي المدني عن ابيهما عن ابي امامة ابن سهل ابن ابن سهل ابن حنيف عن عمه عثمان ابن حنيف انه سمع النبي صلى - [00:08:02](#)

صلى الله عليه وسلم وجاءه ضرير فشكى اليه نهاب بصره. وقال يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق علي. فقال قال اتي الميظأة فتوضاً ثم صلي ركعتين ثم قل اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد - [00:08:22](#)

الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي فيجلي لي عن بصري. اللهم فشفعه في وشفعني في نفسي. قال عثمان فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل وكان لم يكن به ضر قط. قال الحاكم على - [00:08:42](#)

البخاري وشبيب هذا صدوق روى له البخاري ولكنه قد روى له ولكنه قد روى له عن روح ابن الفرج اح ولكنه قد روى له عن روح ابن الفرج احاديث مناكير - [00:09:02](#)

رواها ابن وهب وقد ظن انه غلط عليه ولكن قد يقال مثل هذا اذا انفرد عن الثقة الذين هم احفظوا منه مثل مثل شعبة وحماد بن سلمة وهشام وهشام الدستوائي بزيادة كان ذلك عليه في الحديث - [00:09:22](#)

لا سيما وفي هذه الرواية انه قال فشفعه في وشفعني في نفسي. واولئك قالوا فشفعه في وشفعني فيه ومعنى قوله وشفعني فيه. اي في دعائه وسؤاله لي. فيطابق قوله وشفعه - [00:09:42](#)

قال ابو احمد ابن عدي في كتابه المسمى بالكامل في اسماء الرجال. ولم يصنف في فهم ولم يصنف في فنه مثله شبيب بن سعيد الحبطي ابو سعيد البصري ابو سعيد ابو سعيد البصري التميمي. حدث - [00:10:02](#)

عنه ابن وهب بالمناكير وحدث عن يونس عن الزهري بنسخة الزهري احاديث مستقيمة وذكر عن علي وذكر عن علي ابن المديني انه قال هو بصري ثقة كان من اصحاب يونس كان يختلف في تجارة - [00:10:22](#)

الى مصر وجاء بكتاب صحيح. قال وقد كتبها عنه ابنه احمد ابن شبيب. وروى عن عدي عن ابن وهب عن شبيب هذا عن روح ابن الفرج احدهما عن ابن عقيم عن سابق ابن ناجية - [00:10:42](#)

عن ابن سلام قال مر بنا رجل فقالوا ان هذا قد خدم النبي صلى الله عليه وسلم. والثاني عنه عن روح ابن الفضل عن عبد الله ابن الحسين عن امه فاطمة حديث دخول المسجد. قال ابن عدي كذا قيل في الحديث عن عبد الله ابن الحسين - [00:11:02](#)

عن امه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن عدي ولشبيب ابن سعيد نسخة ولشبيب بن سعيد نسخة الزهري عنده عن يونس عن الزهري وهي احاديث مستقيمة - [00:11:22](#)

وحدث عنه ابن وهب باحاديث مناكير. وحدثني روح ابن الفرج الذين امليتهما يرويهما ابن وهب عن شبيب وكان شبيب ابن سعيد اذا روى عنه ابنه احمد ابن شبيب نسخة الزهري ليس هو شبيب ابن سعيد الذي يحدث عنه - [00:11:42](#)

ابن وهب بالمناكير التي يرويها عنه. ولعل شبيبا بمصر في تجارته اليها كتب عنه ابن وهب من حفظه فيغفر يغلط ويهم وارجو الا يتعمد شبيب هذا الكذب. قلت هذان الحديثان اللذان انكرهما ابن عدي عليه - [00:12:02](#)

سواهما عن روح ابن القاسم وكذلك هذا الحديث حديث الاعمى رواه عن روح ابن القاسم. وهذا الحديث مما رواه عنه ابن وهب ايضا كما رواه عنه ابناؤه لكنه لم يتقن لفظه كما اتقنه ابناؤه. وهكذا - [00:12:22](#)

لا يصح ما ذكره ابن عدي فعلم انه محفوظ عنه. وابن عدي احال الغلط عليه لا على ابن وهم. وهذا صحيح كان قد غلط واذا كان قد غلط على روح ابن القاسم في ذهاب الحديثين يمكن ان يكون غلط عليه في هذا الحديث - [00:12:42](#)

وروح ابن القاسم ثقة مشهور روى له الجماعة. فلماذا لم يحيل الغلط عليك. والرجل قد يكون حافظا ما يرويه عن شيخ غير حافظ لما يرويه عن شيبه عن عن اخر مثل اسماعيل ابن عياش فيما يرويه عن الحجازي - [00:13:02](#)

فانه يغلط فيه بخلاف ما يرويه عن الشاميين. ومثل سفيان بن حسين فانه يرويه عن فيما يرويه عن الزهري ومثل هذا كثير. فيحتمل ان يكون هذا يغلط فيما يرويه عن روح ابن القاسم ان كان الامر - [00:13:22](#)

ما قاله ابن عدي وهذا محل نظر. وقد روى الطبراني هذا الحديث في المعجم من حديث ابن وهب عن شبيب ابن سعيد. ورواه من حديث اصيف بن الفرج حدثنا عبد الله بن وهب عن شبيب بن سعيد المكي عن روح بن القاسم عن ابي جعفر عن ابي جعفر - [00:13:42](#)

الخطمي الخطمي المدني عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن الى عثمان الى عثمان بن عفان في حاجة له. فلقي عثمان بن فلقى - [00:14:02](#)

عثمان بن حنيف فشكى اليه ذلك. فقال له عثمان بن حنيف اي تلميذة فتوضأ. ثم ايت المسجد فصلي في ركعتين ثم قل اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة. يا - [00:14:22](#)

محمد اني اتوجه بك الى ربك عز وجل فيقضي لي حاجتي. وتذكر حاجتك. ورح حتى اروح معك فانطلق الرجل فصنع ما قال له ثم اتى باب عثمان ابن عفان فاجلسه معه على الطنفسة وقال حاجتك فذكر حاجته - [00:14:42](#)

فقضاهما له ثم قال له ما ذكرت؟ ثم قال له ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة. وقال ما كانت لك من حاجة فاتنا. ثم ان الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرا - [00:15:02](#)

ما كان ينظر في حاجاتي ولا يلتفت الي حتى كلمته في. فقال له عثمان ابن حنيف والله ما كلمته لكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه ضرير فشكى اليه ذهاب بصره. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:22](#)

اصبر قال يا رسول الله انه ليس لي قائد وقد شق علي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلميذ توضاً ثم صلي ركعتين ثم ادعو بهذه الدعوات. فقال عثمان بن حنيف فوالله ما تفرقتنا ولا طال بنا الحديث حتى - [00:15:42](#)

دخل علينا الرجل كانه لم يكن به ضرر قط. قال الطبراني روى هذا الحديث شعبة عن ابي جعفر واسمه عمر ابن يزيد وهو ثقة تفرد به وهو ثقة تفرد به عثمان ابن عمر عن ابن عثمان عن شعبة - [00:16:02](#)

قال ابو عبد الله المقدسي والحديث صحيح. قلت والطبراني ذكر تفرد به بمبلغ علمه ولم تبلغه رواية روي ابن عباد عن شعبة وذلك اسناد صحيح. يبين انه لم ينفرد به عثمان ابن عمر. وطريق ابن وطريق ابن - [00:16:22](#)

وهب هذه تؤيد ما ذكره ابن عدي. فانه لم يحرر لفظ الرواية كما حررها ابناه. بل ذكر فيها ان ما دعا بمثل ما ذكره عثمان بن حنيف وليس كذلك بل في حديث الاعمى انه قال اللهم فشفعه في وشفعني فيه - [00:16:42](#)

او قال في نفسي وهذه لم يذكرها ابن وهب في روايته فيشبهه ان يكون حدث ابن وهب من حفظه كما قال ابن عادي فلم يتقن الرواية. وقد ذكر ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه حديث حماد حديث حماد بن سلمة فقال - [00:17:02](#)

حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا حماد بن سلمة انبانا ابو جعفر الخطمي عن عمارة ابن خزيمة عن عثمان بن حنيف انه ان رجلا اتى ان رجلا اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصب في بصري فادعوا الله - [00:17:22](#)

الله لي قال فذهب قال اذهب فتوضاً قال اذهب فتوضاً وصلي ركعتين ثم قل اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنب بنبيك محمد نبي الرحمة. يا محمد استشفع بك على ربي في رد بصرك - [00:17:42](#)

اللهم فشفعني في نفسي وشفع نبيي في رد بصري. وان كانت حاجة فافعل مثل ذلك. فرد الله اليه بصره. قال ابن ابي خيثم وابو جعفر هذا الذي حدث عنه حماد بن سلمة اسمه عمير بن يزيد - [00:18:02](#)

وهو ابو جعفر الذي يروي عنه شعبة ثم ذكر الحديث من طريق عثمان بن عمر عن شعبة قلت وهذه الطريق فيها فشفعني في نفسي مثل طليق روح ابن القاسم وفيها زيادة اخرى وهي قوله وان كانت حاجة فافعل - [00:18:22](#)

ذلك او قال فعل مثل ذلك. وهذه قد يقال انها توافق قول عثمان بن حنيف لكن شعبة اتواروا ولكن شعبة وروح ابن القاسم احفظ من حماد ابن سلمة. واختلاف الالفاظ يدل على ان مثل هذه الرواية - [00:18:42](#)

قد تكون بالمعنى وقوله وان كانت حاجة فعل مثل ذلك قد يكون مدرجا من كلام عثمان لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يقل وان كانت لك حاجة فعلت مثل ذلك. بل قال وان كانت حاجة - [00:19:02](#)

مثل ذلك وبالجملة فهذه الزيادة لو كانت ثابتة لو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة وانما غايتها ان يكون عثمان ابن حنيف ظن ان الدعاء يدعى ببعضه دون بعض. فانه لم يأمره بالدعاء المشروع بل ببعضه. وظن انها لا - [00:19:22](#)

وظن ان هذا مشروع بعد موته صلى الله عليه وسلم. ولفظ الحديث يناقض ذلك. طبعا الشيخ بدأ الان يعني اه يقول رأيه في هذه القضية ويفند اصل الاستدلال بهذه المسألة على التوسل البدعي - [00:19:44](#)

بدأ يفندها لكن مفرق الكلام فيه مفرق ستجدون ان الشيخ يعني يبدأ بالنقص ثم يستطرب ثم يعرج على النقل مرة اخرى وسيجزه في كلمات سيأتي ذكرها بعد قليل. لكن هنا هو بدأ الان يقول ان هذا الكلام الزائد - [00:20:05](#)

بعضهم من عثمان بن حنيف وايضا انه توهم منه بان هذه الصورة تصلح ربما يكون عثمان بن حنيف ظن ان هذه الصورة صورة ما حدث للاعمى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تصلح بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:24](#)

وهذا امر خالف فيه اجماع الصحابة فيكون من ان ثبت من اجتهاد صحابي اخطأ في اجتهاده او زل في اجتهاده نعم وظن ان هذا مشروع بعد بعد موته صلى الله عليه وسلم ولفظ الحديث يناقض ذلك فان في الحديث فان - [00:20:42](#)

في الحديث ان الاعمى سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعوا له وانه علم الاعمى ان يدعوا وامره في الدعاء من يقول اللهم فشفعه في وانما يدعى بهذا الدعاء اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم داعيا شاق - [00:21:03](#)

نافعا له بخلاف من لم يكن كذلك. فهذا يناسب شفاعته ودعائه للناس في محياه في الدنيا ويوم القيامة اذا شفح لهم وفيه ايضا انه

قال وشفعني فيه وليس المراد انه يشفع للنبي صلى الله عليه - [00:21:23](#)

وسلم في حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم. وان كنا مأمورين بالصلاة والسلام عليه. وامرنا ان نسأل الله له الوسيلة ففي صحيح البخاري عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا سمع النداء - [00:21:43](#) اللهم رب هذه الدعوة رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة. اذا قوله شفعني في اذا اذا ثبتت فان المقصود بها آآ الاشارة الى الى انه يدعو الله عز وجل بان يقبل -

[00:22:03](#)

منه الدعاء كما يقبل من النبي صلى الله عليه وسلم. او يقبل منه ان يقبل الله دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيه شفعني يعني

استجب دعائي شفعني يعني استجب دعائي - [00:22:30](#)

ليس المقصود بالتشفيع بان يكون له على النبي صلى الله عليه وسلم عدالة او فضل انما كانه يقول كما تقبل دعاء النبي صلى الله عليه

وسلم اقبل دعائي ايضا فهذا نوع من الاشفاق - [00:22:44](#)

الحرص على كشف الضوء. نعم. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا

سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقولوا ثم صلوا علي. فان من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا - [00:23:00](#)

ثم اسألوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله. وارجو ان اكون ان ذلك العبد. فمن سأل الله لي

الوسيلة حلت عليه الشفاعة. وسؤال الامة له الوسيلة هو دعاء له وهو - [00:23:20](#)

ومعنى الشفاعة. ولهذا كان الجزاء من جنس العمل. فمن صلى عليه صلى الله عليه. ومن ومن سأل الله له وسيلة المتضمنة لشفاعته

شفع له صلى الله عليه وسلم. كذلك الاعمى سأل منه الشفاعة. فامر - [00:23:40](#)

ان يدعو الله بقبول هذه الشفاعة وهو كالشفاعة في الشفاعة. فلماذا قال اللهم فشفعه في فيه وذلك ان قبول دعاء النبي صلى الله

عليه وسلم في مثل هذا هو من كرامة الرسول على ربه - [00:24:00](#)

هذا عد هذا من آياته ودلائل نبوته. فهو كشفاعته يوم القيامة في الخلق. ولهذا امر طالب الدعاء ان امر طالب الدعاء ان يقول فشفعه

في وشفعني فيه. بخلاف قوله وشفعني في نفسي - [00:24:20](#)

فان هذا اللفظ لم يروه احد الا من هذا الطريق الغريب. وقوله وشفعني فيه. رواه عن شعبة رجلان عثمان بن عمر وروح بن عبادة

وشعبة اجل من روى هذا الحديث. ومن طريق عثمان بن عمر عن شعبة رواه الثلاثة. الترمذي والنسائي وابن - [00:24:40](#)

ابن ماجة رواه الترمذي عن محمود بن غيلان عن عثمان بن عمر عن شعبة ورواه ابن ماجة عن ابن ماجة عن احمد بن سيار عن عثمان

بن عمر وقد رواه احمد في المسند عن روح ابن عبادة عن شعبة فكان هؤلاء احفظ - [00:25:05](#)

للفظ احفظ للفظ الحديث مع ان قوله وشفعني في نفسي ان كان محفوظا مثل ما ذكرناه وهو انه ان يكون شفيعا لنفسه مع دعاء

النبي صلى الله عليه وسلم. ولو لم يدعو له النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:25:25](#)

الى مجردا كسائر السائلين. ولا يسمى مثل ولا يسمى مثل هذا شفاعة. وانما تكون الشفاعة اذا كان هناك اثنان يطلبان امرا فيكون

احدهما شفيعا للآخر بخلاف الطالب الواحد الذي لم الذي لم - [00:25:45](#)

يشفع غيره. فهذه الزيادة فيها عدة علل. انفراد هذا بها عن هو اكبر واحفظ واعراض اهل السنن عنها واضطراب لفظها وان راويها

وان راويها عرف له عن روحه هذا احاديث من كرة. ومثل هذا يقتضي حصول الريب والشك في كونها ثابتة. فلا حجة فيها. اذ -

[00:26:05](#)

الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما فهمه. اذا كان اللفظ اذا كان اللفظ الذي رواه لا يدل على ما فهمه بل على خلاف ومعلوم ان الواحد بعد

موته اذا قال اللهم فشفعه في وشفعني فيه. مع ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:35](#)

لم يدعو له كان هذا كلاما باطلا. مع ان عثمان بن حنيف لم يأمره ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ولا ان يقول فشفعه في.

ولم يأمره بالدعاء المأثور على وجهه. وانما امره ببعضه. وليس هناك من - [00:26:55](#)

النبي صلى الله عليه وسلم شفاعته ولا ما يظن انه شفاعته. فلو قال بعد موته فشفعه في لكان كلاما لا ولهذا لم يأمر به عثمان والدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به. والذي امر به ليس مأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:15](#) ومثل هذا لا تثبت به شريعة كسائر ما ينقل عن احاد الصحابة في جنس العبادات او الاباحات او الاجابات او التحريمات اذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه. وكان ما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه لا يوافقه. لا - [00:27:40](#) لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها. بل غايته ان يكون ذلك مما يسوء فيه الاجتهاد. ومما تنازعت فيه الامة فيجب رده الى الله والرسول. نعم لو تأملنا الحكاية - [00:28:00](#)

فعلها في عهد عثمان رضي الله عنه نجد انها حالة نادرة. هذا اذا ثبتت وفي ثبوتها النظر كما ذكر الشيخ قبل ذلك والامر الاخر انه القصة لم يشهدا يعني ما ورد في القصة انها شهدت من مجموع من الناس حدثت - [00:28:17](#) ثلاثة وهي دعوة اجتهاد فيها عثمان بن حنيف وربما ان عثمان رضي الله عنه لم يطلع على الامر ايضا بل هو الغالب الغالب ان هذا الرجل ان كان عمل باجتهاد خاطى من صحابي عمله بنفسه. ولم يطلع عليه اخرون - [00:28:36](#) علشان من اجل ما يقال ان هذا اقر من عثمان اذا كان حدث او انه قر ممن شهدوا او انه قر من جماعة من الصحابة. فغاية ما يقال ان ثبتت القصة فهي اجتهاد من عثمان ابن حنيف - [00:28:53](#)

مع رجل اخر عمل هذا العمل وربما عمله ايضا خطأ لان حتى عثمان ما شهد الموقف امره يفعل ففعل. ما يدري ماذا فعل. ربما فعلها على وجه خاطى ايضا على غير ما وجهه اليه. ثم عثمان رضي الله عنه حينما ان ثبت القصة - [00:29:09](#) حينما قضى حاجته ما علم انه فعل ذلك ولو علم الانكر فاصبح الامر يرجع ان ثبت الى اجتهاد من صحابي لم يوافقه عليها بل لم يعلم به الصحابي الاخرون فضلا عن ان - [00:29:27](#)

عليه. ثم ان حالة نادرة والنادر لا حكم له. حالة قصة واحدة ان ثبتت ما يمكن بينى عليها قاعدة في الدين وتكون مسلك او سلوك يعمل عليه آآ جماعة او او طوائف من المسلمين كما هو حال اهل التوسل البدعي - [00:29:40](#) وهذي قاعدة في كثير من الامور المشتبهة او الاحاديث اللي فيها اشتباه او النصوص التي فيها اشتباه الادلة اللي فيها اشتباه يعني ما ينبغي ان تقوم حجة في امور تعارض اصول الدين تعارض قواعد عامة اه كبيرة جدا اجمع عليه المسلمون مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه منه - [00:29:59](#) ما ليس منه فهو رد كل بدعة ضلالة وغير ذلك من القواعد الحاكمة القوية الصارمة ما يمكن ان ان تخرق هذه قواعد من اجل روايات ان ثبتت فهي فردية - [00:30:20](#)

والامور المتعلقة بالعبادة فعلها في حالات نادرة في عهد الصحابة دليل على عدم ثبوته وعدم العمل بها او انها ان ثبتت فليست معتبرة ولذلك نجد اغلب ادلة اهل البدع في استدلالات من هذا النوع من النوع الشاذ النادر القليل ان ثبت - [00:30:38](#) او الذي في دلالة شبهة مثل استدلالهم بقول عمر رضي الله عنه نعمة البدعة. هذي يتعلقون بها وكانها وحي منزل مع انه معروف في سياق قصة قول عمر معروف الامر ماذا يقصد عمر؟ وان التراويح كانت في اصلها سنة. والنبي صلى الله عليه وسلم لما تركها لليلة - [00:30:59](#)

زالت هذه العلة ولما زالت هذه العلة يعني ما استصحابوا السياق. فالشاهد احنا انه فعلا استدلالهم بهذا الحديث او بهذا قصة استدلال ساقط من جميع هذه الاعتبارات وغيرها ويبقى عمل الصحابة هو الاصل والصحابة لم يعملوا بشيء من ذلك. نعم - [00:31:18](#) ولهذا نظائر كثيرة مثل ما كان ابن عمر يدخل الماء في عينيه في الوضوء ويأخذ لاذنيه ماء جديدا وكان ابو هريرة يغسل يديه الى العضدين في الوضوء ويقول من استطاع ان يطيل ان يطيل غرته فليفعل - [00:31:39](#) وروي عنه انه كان يمسح عنقه ويقول هو موضع الغل. فان هذا وان استحبه طائفة من العلماء لعلهما فقد خالفهم في ذلك اخرون. وقالوا سائر الصحابة لم يكونوا يتوضؤون هكذا. والوضوء الثابت - [00:31:59](#) عنه صلى الله عليه وسلم الذي في الصحيحين وغيره الذي في الصحيحين وغيرهما. من غير وجه ليس فيه اخذ ماء جديد للاذنين

ولا غسل ما زاد على المرفقين والكعبين ولا مسح العنق. ول قال النبي صلى الله عليه وسلم من - [00:32:19](#)
من استطاع ان يطيل غرته فليفعل. بل هذا من كلام ابي هريرة رضي الله عنه جاء مدرجا في بعض الاحاديث. وانما قال النبي صلى
الله عليه وسلم انكم تأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء. وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ - [00:32:39](#)
حتى يشرع في العظم والساق. قال ابو هريرة من استطاع ان يطيل غرته فليفعل. وظن من ظن ان غسل العظم من اطالة الغرة. وهذا
لا معنى له فان الغرة في الوجه لا في اليد والرجل. وانما في اليد والرجل الحجلة - [00:32:59](#)
والغرة لا يمكن اطالتها فان الوجه يغسل كله لا يغسل الرأس ولا غرة في الرأس. والحجلة لا يستحب اطالتها واطالتها مثلى. وكذلك
ابن عمر رضي الله عنهما كان يتحرى ان يسير مواضع سير النبي صلى الله عليه - [00:33:19](#)
وسلم وينزل مواضع منزله ويتوضأ في السفر حيث رآه يتوضأ ويصب فضل مائه على شجرة صب عليها ونحو ذلك مما استحبه
طائفة من العلماء ورأوه مستحبا. ولم يستحب ذلك جمهور العلماء - [00:33:39](#)
كما لم يستحبه ولم يفعله اكابر الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ ابن جبل وغيرهم رضي الله عنهم لم يفعلوا
مثل ما فعل ابن عمر رضي الله عنهما. ولو رأوه مستحبا لفعلوه كما كانوا يتحرون - [00:33:59](#)
متابعته والاقداء به. وذلك لان المتابعة ان يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل. فاذا فعل فعلا على وجه العبادة شرع لنا ان نفعله
على وجه العبادة. واذا قصد تخصيص مكان او زمان بالعبادة - [00:34:19](#)
خصصناه بذلك كما كان يقصد ان يطوف حول الكعبة وان يستلم الحجر الاسود وان يصلي خلف المقام وكان يتحرى الصلاة عند
اسطوانة مسجد المدينة. وقصد الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر هناك. وكذلك - [00:34:39](#)
عرفة ومزدلفة وغيرهما. واما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده مثل ان ينزل بمكان ويصلي لكونه نزل هو لا قصدا لتخصيصه به
بالصلاة والنزول فيه. فاذا قصدنا تخصيص ذلك المكان - [00:34:59](#)
فاذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه او النزول لم نكن متبعين. بل هذا من البدع التي كان نهى عنها عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كما ثبت بالاسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن المعروف بن - [00:35:19](#)
قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سفر فصلى الغداة ثم اتى ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون صلى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم. فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا اثارهم - [00:35:39](#)
مع انبيائهم فاتخذوها كئاس وبيعا. فمن عرضت له الصلاة فليصلي والا فليمض. فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد
تخصيصه بالصلاة فيه. بل صلى فيه لانه موضع نزوله. رأى عمر ان مشاركته - [00:35:59](#)
في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة. بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع اهل الكتاب هلكوا بها ونهى
ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك. ففاعل ذلك متشبه بالنبي - [00:36:19](#)
الله عليه وسلم في الصورة ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب. وهذا هو الاصل فان في السنة ابلغ من المتابعة
في سورة العمل. ولهذا لما اشتبه على كثير من العلماء جلسة الاستراحة. هل - [00:36:39](#)
فعلها هل فعلها استحبابا او لحاجة عارضة تنازعوا فيها؟ وكذلك نزوله بالمحصب عند الخروج من منى فلما اشتبه لما اشتبه هل فعله
لانه كان اسمح لخروجه او لكونه سنة تنازعوا في ذلك. ومن هذا - [00:36:59](#)
ابن عمر يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم. وتعريف وتعريف ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حريث بالكوفة. التعريف المقصود
به الجلوس والتعبد في المسجد يوم عرفة هذا حدث من ابن عباس ولم يوافق عليه عامة الصحابة - [00:37:19](#)
وهو اجتهاد منه ربما تحرى ابن عباس ومن عمل بعده هذا العمل ربما تحرى فضل هذا اليوم لا يقصد به التعبد اللازم بحيث تكون سنة
من السنن الثابتة هذا معنى التعريف انه كان آآ ابن عباس يعرف يجلس في المسجد يوم عرفة يدعو الله عز وجل ويتعبد لتحصيل
فضل هذا اليوم - [00:37:41](#)
فهذا لم يكن من عمل علوم الصحابة ولم يكن من السنة التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعلها ولا اقراها انما هو اجتهاد

فلذلك مثل هذه الامور النادرة كما ذكر الشيخ ضرب لها مثله وسيضرب لها امثلة لا تعتبر ادلة خاصة اذا - [00:38:04](#)
اتخذ اتخذت هذه الامور ذرائع الى البدع وهذا ما حصل يعني الذين فعلوها من الصحابة ومن غيرهم اجتهدوا وغاية ما كان منهم
ومن الصحابة الذين عاصروهم انهم يعني عذروهم بذلك لكن لم يفعلوا فعلهم - [00:38:22](#)
وربما لو سئلوا اجابوا بالمنع بل لو سئلوا اجابوا بالمنع الصحابة الاخرين لكن اتخاذا ذلك سنة او لاتخاذا ذلك طريقة يكون من البدع
فهذه اذا قاعدة ينبغي ان يستفيد منها طالب العلم خاصة في قضايا العبادة والعقيدة - [00:38:43](#)
انه اي امر يكون يعني القدوة فيه عالم لا يتبعه غيره لا يوافقه غيره من العلماء ينبغي ان يحمل على انه غلطة او زلة او اجتهاد خاطئ
وان هذا من يعني آآ من ذرائع التلبيس - [00:39:04](#)
او اللبس ومن ذرائع اهل البدع التي يتخذونها يعني تأييد بدعهم ولذلك ما من بدعة من البدع او البدعية عند اهل الاهواء الا ويجدون
لها مثل هذه المستمسكات لكنه لا تصح في الاستدلال. تسقط بمجرد كونها شاذة او نادرة - [00:39:23](#)
لا سيما كما قلت اذا انبنى عليها وتفرع عنها بدع كثيرة. يعني اهل بدع مثلا في مسجد التوسل لا يكتفون بمثل هذه الصورة. التي
وردت عن عثمان بن حنيف وامر بها لا يكتفون بهذه الصورة - [00:39:48](#)
يفرقعون عليها الصور الى ما لا نهاية. وهذا دليل على ان هذه فتنة. وانها من يعني الامور الملبسة. التي ينبغي ان ينبه عليه الناس
ويتنبه لها طلاب العلم وامثالها كثير. نعم - [00:40:04](#)
ومن هذا وضع ابن عمر يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم وتعريف ابن وتعريف ابن عباس بالبصرة وعمرو ابن حريث بالكوفة
فان هذا لما لم يكن مما يفعله سائر الصحابة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم شرعه - [00:40:19](#)
لامته لم يكن ان يقال هذا سنة مستحبة. بل غايته ان يقال هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة او مما لا ينكر على فاعله لانه مما يسوء
فيه الاجتهاد. لا لانه سنة مستحبة سنه النبي - [00:40:39](#)
صلى الله عليه وسلم لامته او يقال في التعريف انه لا بأس به احيانا لعارظ اذا لم يجعل سنة راتبة يعني لعل الشيخ يقصد لو ان انسانا
مثلا تذكر فضل هذا اليوم يوم عرفة وهو ليس في مكة. ليس في قصدي حاج - [00:40:59](#)
تذكر فضل هذا اليوم وهو صائم ثم ذهب الى المسجد يتعبد يتلو القرآن ويدعو لا لاعتقاد ان عمله هذا من السنن انما تحريا الزمان
الفاضل والمكان الفاضل ليخلو بنفسه لنخلو يعبد ربه في مثل هذا - [00:41:20](#)
الوقت والمكان في مسجد يوم عرفة وهو صائم مثلا. نقول لو حدث هذا لا على سبيل اتخاذا ذلك سنة او لا على اعتقاد انه من السنن
المشروعة المأمور بها اذا كان ذلك مما يمكن ان يسكت عنه - [00:41:41](#)
اذا لم يكن دايم ولم يعني يقصد به انه متعبد هذا كفر الشيخ لعارض اذا لم يجعل سنة راتبة نعم وهكذا يقول ائمة العلم في هذا
وامثاله تارة يكرهونه وتارة يسوغون فيه الاجتهاد. وتارة - [00:41:58](#)
يرخصون فيه اذا لم يتخذ سنة ولا يقول عالم بالسنة ان هذه سنة مشروعة للمسلمين فان ذلك انما يقال فيما شرعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم. اذ ليس لغيره ان يسن ولا ان يشرع - [00:42:22](#)
وما سنه خلفاؤه الراشدون فانما سنوه بامرهم فهو من سننه. ولا يكون في الدين واجبا الا ما اوجبه ولا حراما الا ما حرمه ولا مستحبا الا
ما استحبه ولا مكروها الا ما كرهه ولا مباحا الا ما - [00:42:42](#)
اباحك وهكذا في الاباحات كما استباح ابو طلحة اكل البرد وهو صائم واستباح حذيفة السحور بعد ظهور الضوء المنتشر. حتى قيل
هو النهار الا ان الشمس لم تطلع. وغيرهما من الصحابة لم يقل - [00:43:02](#)
فوجب الرد الى الكتاب والسنة. يعني يشير بذلك ان الصحابة رضي الله عنهم ليسوا معصومين وان اجتهاداتهم التي ينفرد بها الواحد
منهم اجتهادات كن خاطئة ولا يضر في قدرهم واعتبارهم وفضلهم كون الواحد منهم قد يخطئ في اجتهاد يخالفه عليه اخرون -
[00:43:22](#)

ولذلك لا ينبغي ان ان للناس ان يتلقطوا هذه الزلات فيعتمدوا عليها ويجعلوها تشريع ولا يتنقط هذه الزلة اذا فيطعن فيها بالصحابة

رضي الله عنهم انهم كغيرهم من البشر يقع منهم الخطأ والسهو والنسيان - [00:43:46](#)

والفهم الفهم الخاطى ويقع منهم احيانا اجتهاد خاطى قد تؤول النصوص على غاية اولها. لكن هذا يكون في حالات نادرة. بمعنى لا يكون هذا سلوك صحابي مثلا من الصحابة يحدث منه تصرف من التصرفات يكون عن اجتهاد هو سائغ بالنسبة له لكن لا يسوغ لغيره ان يقتدي به لان العبرة بالكثير - [00:44:06](#)

الكتاب والسنة وبما عليه عامة العلماء. ولذلك فعلا تجدون اهل العلم تجدون المحققين من اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن تبعهم والى يومنا هذا يعني اه يبرزون مثل هذه الامور على انها تخالف القواعد الشرع - [00:44:30](#) ولا يطعنون في من فعلها الاصل عندهم انهم يبينون وجه الخطأ فيها. وانها تخالف اصول الكتاب والسنة. وانها تخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لا يجعلون ذلك ذريعة - [00:44:47](#)

الى الطعن في ذمة من فعل او في دينه او في قدره. اذا كان ممن له قدر نعم وكذلك الكراهة والتحريم. مثل كراهة عمر وابنه للطيب قبل الطواف بالبيت. وكراهة - [00:45:00](#)

من كره من الصحابة فسح الحج الى التمتع. طبعا يقصد الطواف اه قبل الطواف بالبيت يعني اذا تحلل الحاج التحلل الاول الاصل ان يجوز له الطيب ولو لم يطوف بالبيت. اذا رمى مثلا جمرة وحلق - [00:45:18](#) جاز له ان يلبس ثيابه وان يتطيب. يسمى التحلل الاول فكره ابن عمر التطيب قبل الطواف مطلقا. نعم وكراهة من كره من الصحابة فسح الى التمتع او التمتع مطلقا او رأى تقدير مسافة القصر بحد حد حده. وانه لا يقصر بدون ذلك. او رأى انه ليس للمسافر - [00:45:35](#)

ان يصوم في السفر ومن ذلك قول سلمان ان الريق نجس وقول ابن عمر ان الكتابيات لا يجوز نكاحها وتوريث معاذ ومعاوية رضي الله عنهما للمسلم من الكافر. ومنع عمر وابن مسعود رضي الله عنهما - [00:46:02](#) للجنب ان يتيمم. وقول علي وزيد وابن عمر رضي الله عنهم في المفوضة. انها لا مهر لها اذا مات الزوج وقول علي وابن عباس في المتوفى عنها الحامل انها تعتد ابعد الاجلين - [00:46:25](#)

وقول ابن عمر وغيره ان المحرم اذا مات بطل احرامه وفعل به ما يفعل بالحلال. وقوله ابن عمر وغيره لا يجوز لا يجوز الاشرط في الحج. وقول ابن عباس وغيره وقوله في المتوفى عنه - [00:46:45](#) ليس عليها لزوم المنزل. وقول عمر وابن مسعود ان المبتوتة لها السكنى والنفقة وامثال ذلك مما تنازع فيه الصحابة فانه يجب فيه الرد الى الله والرسول ونظائر هذا كثيرة فلا يكون شريعة للامة الا ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن قال من العلماء ان قول الصحابي - [00:47:05](#)

في حجة فان ما قاله اذا لم يخالفه غيره من الصحابة. ولا عرف نص يخالفه. ثم اذا اشتهر ولم ينكروه كان اكرارا كان اكرارا على القول. فقد يقال هو فقد يقال هذا اجماع اقراري - [00:47:35](#)

اذا عرف انهم اقروه ولم ينكروه احد منهم وهم لا يقرون على باطل. واما اذا لم يشتهر فهذا ان عرف ان غيره لم يخالفه فقد يقال هو حجة. اما واما اذا عرف انه خالفه فليس بحجة - [00:47:55](#)

اتفاق واما اذا لم يعرف هل وافقه غيره او خالفه لم يجزم باحدهما. ومتى كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا فيما يخالفها بلا ريب عند - [00:48:15](#)

للعلم بعد هذا الاستطراد الشيخ الان سيذكر النتيجة. وهذا ما جعلنا نطيل القراءة لاجل نصل الى النتيجة في معنى سياق واحد. الشيخ آآ رحمه الله ذكر كثيرا من اقوال الصحابة - [00:48:35](#)

او اقوال بعض الصحابة التي خالفوا فيها الجمهور بل احيانا يخالفون فيها السنة عن غير قصد يخالفون فيها مقتضى النصوص عن غير قاصد فاراد بهذا ان يقول ان هذه القصة التي تدرع بها اهل البدع توسل البدعي - [00:48:52](#)

هي مثل بل اعظم شذوذا من ما حدث من الصحابة في مثل هذه المفردات وهذه النتيجة سيذكرها. نعم واذا واذا كان كذلك فمعلوم

انه اذا ثبت عن عثمان بن حنيف او غيره انه جعل من المشروع - [00:49:09](#)

ان يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته من غير ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم داعيا له ولا شافعا فيه فقد علمنا ان عمر واكابر الصحابة لم يروا هذا مشروعاً بعد مماته. كما كان - [00:49:31](#)

يشرع في حياته بل كانوا في الاستسقاء في حياته يتوسلون به. فلما مات لم يتوسلوا به. نعم من وجوه استدلال هنا وهو فعلاً استدلال قوي ملزم ايضاً. انه لو لو صحت هذه الحكاية - [00:49:51](#)

ان عثمان بن حنيف لما وجه هذا الرجل لو كان هذا على وجه صحيح وهو عمل فردي. حاجة انسان واحد لكان عموم الصحابة وعموم الامة احوج الى مثل هذا في استغاثتهم بعد الجذب او اثناء الجذب. هذي حاجة - [00:50:08](#)

عامة ملحّة كبيرة. فلو كان الصحابة يرون مثل هذا لاستشفعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم في قبره. على نحو ما كان استشفع به الاعمى في حياته فلما لم يفعلوا ذلك دل على سقوط الدلالة فيما نسب الى عثمان بن حنيف والرجل الذي عمل بعمله - [00:50:27](#)

فان ضرورة العامة مع عموم الصحابة اقوى واولى من ضرورة خاصة فردية لم تعرف وهي مغمورة نعم. بل قال عمر رضي الله عنه في دعائه الصحيح المشهور الثابت باتفاق اهل العلم بمحظر من المهاجرين والانصار - [00:50:47](#)

في عام الرمادة المشهور لما اشتد بهم الجذب حتى حلف عمر الا يأكل سمنا حتى يخصب الناس ثم لما استسقى بالعباس قال اللهم انا كنا اذا اجدنا نتوسل اليك بنبينا فتسقيننا. وانا نتوسل - [00:51:07](#)

اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون. وهذا دعاء اقره عليه جميع الصحابة ولم ينكره احد مع شهرته وهو من اظهر الاجماع الكاررية. ودعا بمثله معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه في خلافته. لما استسقى - [00:51:27](#)

للناس فلو كان توسلهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته كتوسلهم به في حياته. لقالوا كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد ابن الاسود ونحوهما. ونعدل عن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم. الذي هو - [00:51:47](#)

وافضل الخلائق وهو افضل الوسائل واعظمها عند الله. فلما لم يقل ذلك احد منهم وقد علم انهم في انما توسلوا بدعائه وشفاعته. وبعد وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره. علم - [00:52:07](#)

ان المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به لا بذاته. وحديث الاعمى حجة لعمر وعامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين. فانه انما امر الاعمى ان يتوسل الى الله بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء - [00:52:27](#)

بذاته وقال له في الدعاء قل اللهم فشفعه في. طبعاً يعني في حياته واضح هذا. يعني في حياته نعم واذا قدر ان بعض الصحابة امر غيره ان يتوسل بذاته لا بشفاعته ولم يأمر بالدعاء المشروع بل ببعضه - [00:52:47](#)

سائره المتظمنة للتوسل بشفاعته كان ما فعله عمر بن الخطاب هو الموافق كان ما فعله عمر بن الخطاب هو الموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان المخالف لعمر محجوجاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:09](#)

عليه وسلم. وكان الحديث الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليه لا له والله اعلم. احسنت بارك الله فيك نعتذر عن الاطالة لان الموضوع كما قلت لكم مترابط. وخاتمته هذه هي المهمة في كل ما سبق. فلو فصلنا بعضها عن بعض يمكن لا - [00:53:29](#)

تكون على هذا الوجه من الوضوح بعد الاستطراد والان نستعرض بعض الاسئلة بسرعة ما رأيكم في اضافة كتاب السنة لعبدالله بن احمد؟ ان شاء الله نفكر فيه. لكن الذي على البال ان شاء الله هو الجامع - [00:53:49](#)

والحكم يقول ما حكم قول ان انا معتمد على الله ثم معتمد عليك في هذا الشيء. يعني اظن من الامور التي يتسامح فيها. الاعتماد بمعنى التوكل التوكل لكن كلمة معتمد اخف من التوكل - [00:54:02](#)

والله اعلم اسأل الله للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:54:21](#)